



قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024
في شأن بعض حالات حجز المركبات

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن حجز المركبات وإيداعها والتصرف فيها،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي.
قررنا الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها؛ ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:

الإمارة : رأس الخيمة.

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة.

الشرطة : القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة.

القائد العام: قائد عام شرطة رأس الخيمة.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، تُحجز المركبات
بقرار من القائد العام أو من يفوضه وذلك بناءً على تقرير الضبط المروري، في الحالات وللمدد المبينة
في الجدول المرفق بهذا القرار.

لا تتعدد مدد الحجز عن فعل واحد إذا أُفرد له أكثر من نص قانوني مدة حجز، وفي حالة اختلاف
مدة الحجز الواردة في نص عن المدة الواردة بالجدول المرفق تُطبّق المدة الأطول.



المادة (3)

يُشترط لفك حجز المركبة المحجوزة وفقاً للحالات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار إزالة أسباب المخالفة أو الحجز، واستيفاء الشروط والمتطلبات التي يحددها القائد العام، وسداد القيمة المالية لفك الحجز المحددة بالجدول.

المادة (4)

في حالات الحجز التي لم ينص عليها هذا القرار يتم فك حجز المركبة المحجوزة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري مقابل سداد مالكيها أو المخالف مبلغ مائة درهم للمركبة الخفيفة، ومبلغ مائتي درهم للمركبة الثقيلة وذلك عن كل يوم من مدة الحجز المقررة أو المدة المتبقية منها، ويُضاعف المبلغ، في حالة إعادة حجز المركبة خلال سنة واحدة من تحقق الحالة ذاتها التي سبق حجزها لأجلها على ألا يزيد المبلغ في حالة مضاعفته على ستة آلاف درهم.

المادة (5)

في غير الحالات الواردة في قانون السير والمرور إذا تقاعس مالك المركبة عن تسلمها في أول يوم عمل بعد انتهاء المدة القانونية لحجزها يُحصل منه مبلغ خمسين درهماً للمركبة الخفيفة ومائة درهم للمركبة الثقيلة عن كل يوم من مدة بقاء المركبة ويحد أقصى ثلاثة آلاف درهم.

المادة (6)

تؤول حصيلة المبالغ الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار إلى الشرطة.

المادة (7)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المجلس التنفيذي
The Executive Council

حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2024/3/1.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة 1445 هـ
الموافق لليوم الثلاثين من شهر يناير لسنة 2024 م



الجدول المرفق

بقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 في شأن بعض حالات حجز المركبات

م	الحالة	مدة الحجز	القيمة المالية لفك الحجز
1.	قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.	30 يوماً للمرة الأولى	3000 درهم
		60 يوماً في حالة تكرار المخالفة خلال سنة من تحقق المخالفة الأخيرة.	6000 درهم
2.	قيادة دراجة نارية أو كهربائية بصورة تشكل خطراً على مستعملي الطريق.	15 يوماً	2000 درهم
3.	قيادة دراجة عادية بصورة تشكل خطراً على مستعملي الطريق.	15 يوماً	500 درهم
4.	تحميل مياه بدون ترخيص.	30 يوماً للمرة الأولى	1000 درهم
		60 يوماً في حالة تكرار المخالفة خلال سنة من تحقق المخالفة الأخيرة.	2000 درهم
5.	قيادة الدراجة الترفيهية على نهر الطريق أو كتفه، أو في الأماكن غير المصرح بقيادتها فيها، أو قيادتها في الأماكن المصرح بقيادتها فيها بحالة تشكل خطراً على الأشخاص، أو تُسبب إزعاجاً لهم.	90 يوماً	3000 درهم
		120 يوماً في حالة تكرار المخالفة خلال سنة من تحقق المخالفة الأخيرة.	6000 درهم
6.	المشاركة في مسيرة أو موكب على خلاف الضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من القائد العام.	من 15 يوماً إلى 120 يوماً	من 1000 إلى 10000 درهم على النحو المبين بقرار القائد العام
7.	التسابق على الطريق دون تصريح مسبق من الشرطة.	90 يوماً	10000 درهم
8.	التسابق على الطريق دون لوحة أرقام أو بلوحة مزورة.	120 يوماً	20000 درهم
9.	الاستعراض في الأماكن الرملية، أو الساحلية، أو السياحية بصورة تُعرض حياة الآخرين وأموالهم للخطر.	120 يوماً	10000 درهم



10.	نشر أو أعاد نشر صوراً للمركبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أثناء ارتكابها مخالفة من المخالفات المرورية الخطرة التي يصدر بتحديددها قرار من القائد العام.	60 يوماً	5000 درهم لكل من مالك المركبة والناشر
11.	تزييف لوحات الأرقام.	60 يوماً	5000 درهم
12.	تغطية لوحة الأرقام.	30 يوماً	5000 درهم
13.	وضع ملصقات عاكسة على المركبة أو تظليلها أثناء الحركة أو الوقوف.	30 يوماً	3000 درهم
14.	إحداث تغيير في المركبة الآلية بما فيها الدراجة الآلية لزيادة السرعة أو إصدار ضوضاء أو ضجيج أثناء قيادتها أو وقوفها.	60 يوماً	5000 درهم
15.	صدم مركبة الشرطة عمداً.	120 يوماً	10000 درهم
16.	قيادة المركبة الآلية بحالة تسبب أضراراً للبيئة أو للمناطق السياحية.	30 يوماً	3000 درهم
17.	وجود المركبة داخل مواقع العمل والإنشاءات دون مُبرر.	60 يوماً في حالة تكرار المخالفة خلال سنة من تحقق المخالفة الأخيرة.	6000 درهم
18.	تجاوز قيمة الغرامات على الرمز المروري أو المركبة مبلغ 10000 درهم.	30 يوماً	سداد قيمة الغرامات المقيدة على المركبة والرمز المروري.
19.	الحالات التي يصدر بتحديددها قرار من القائد العام.	حجز لا يتجاوز 60 يوماً.	غرامة لا تتجاوز 5000 درهم
20.	عرض المركبات للبيع في غير الأماكن المخصصة لذلك.	10 أيام	1000 درهم
21.	الإخلال بحالة من حالات الحجز الإلكتروني التي يصدر بتحديددها قرار من القائد العام.	استكمال مدة الحجز في المجموع.	من 100 درهم إلى 5000 درهم وفق القرار الصادر من القائد العام.
22.	المركبات المتروكة.	15 يوماً	1000 درهم